

الفقه على المذاهب الأربعة

- إذا اختلف الزوجان في الصداق تنازعا فلا يخلو إما أن يكون الاختلاف في تسمية المهر بأن يدعي أحدهما أن المهر مسمى ويدعي الآخر عكسه أو في قدر المهر سواء كان نقدا أو مكيلا أو موزونا . بأن قال أحدهما : عشرون وقال الآخر : عشرة أو في جنسه كأن قال أحدهما : جمال وقال الآخر : حمير والمراد بالجنس عند الفقهاء الجنس اللغوي . فيشمل النوع لأن الجمال والحمير نوعان للحيوان وإذا شئت مثلا لاختلاف الجنس المنطقي فهو أن يقول أحدهما : إن المهر طعام . ويقول الآخر : إنه حيوان . أو اختلفا في صفته . كأن قال أحدهما : هو قمح أسترالي . وقال الآخر : هو قمح هندي . أو اختلفا فيما يستقر به الصداق . كأن قالت الزوجة : إنه خلا بها أو وطنها . وفي كل هذا تفصيل المذاهب (1) .

(1) (الحنفية - قالوا : الاختلاف في المهر على ثلاثة أحوال : الحال الأول : أن يختلفا في تسمية المهر بأن يدعي أحدهما تسمية المهر . وينكر الآخر . وفي ذلك صور . الصورة الأولى : أن يختلفا وهما على قيد الحياة حال الطلاق بعد الدخول . أو الخلوة . فإذا قال الزوج : سميت لها عشرة جنيهاً مثلا . وقالت هي : لم يسم لي مهرا كلف الزوج الإثبات . فإن عجز حلفت الزوجة بأنه لم يسم لها عشرة . وثبت لها مهر المثل شرط أن لا ينقص عن العشرة التي اعترف بها الزوج . وكذا إذا ادعت هي أنه سمى لها عشرين . وهو أنكر فإنها تكلف الإثبات . فإذا عجزت حلف الرجل بأنه لم يسم لها عشرين . فإن حلف ثبت لها مهر المثل . بشرط أن لا يزيد على العشرين التي ادعتها . وإن نكلت عن اليمين في الصورة الأولى . أو نكل هو عن اليمين في الثانية ثبت ما ادعاه أحدهما .

فإن قلت : إن المنقول عن أبي حنيفة أن المنكر لا يحلف في النكاح ومقتضى هذا أنه متى عجز المدعي عن الإثبات ثبت حق المنكر بدون يمينه . والجواب : أن أبا حنيفة قال : لا يحلف المنكر في أصل النكاح سواء كان المراد به العقد أو الوطاء . أما الذي هنا فهو خلاف في المهر وهو مال فيه الحلف بالإجماع .

الصورة الثانية : أن يختلفا في حياتهما حال الطلاق قبل الدخول أو الخلوة . وفي هذه الصورة إذا ثبت أن المرأة لم يسم لها صداق بأن عجزت عن إثبات التسمية وحلف أنه لم يسم لها شيئا لم يكن لها سوى متعة المثل وقد تقدم بيانها .

الصورة الثالثة : أن يقع الخلاف بعد موت أحدهما فإذا ماتت هي وادعى الزوج أنه سمى لها عشرة وأنكر الوارث كلف المدعي الإثبات فإن عجز حلف الوارث وثبت لها مهر المثل كما هو

الحال في الطلاق بعد الدخول وكذا إذا مات الزوج وادعت هي التسمية .

الصورة الرابعة : أن يموتا معا ويختلف الورثة في التسمية وفي هذه الصورة رأيان : أحدهما : قول أبي حنيفة وهو - أن القول لمنكر التسمية ولا يقضي لها بشيء - الثاني : قول صاحبيه وهو - أنه يقضى لها بمهر المثل - قالوا : وعليه الفتوى .

الحال الثاني : أن يختلفا في قدر الصداق إذا كان دينا موصوفا في الذمة سواء كان نقدا من ذهب . أو فضة . دراهم . أو دنانير . أو جنيهاً . أو نحو ذلك . أو كان مكيلا أو موزونا . أو معدودا فمثال الاختلاف في النقد أن يقول الزوج : أن المهر ألف وتقول الزوجة : أنه ألفان ومثال الاختلاف في الموزون أن يقول : إن المهر عشرون فنطارا من غسل النحل المصفى وتقول هي : إنه ثلاثون ومثال الاختلاف في المعدود أن يقول : تزوجتك على عشرين إردبا من القمح البعلي وتقول هي على ثلاثين ومثال الاختلاف في المعدود أن يقول : تزوجتك على ألفين من الرمان وتقول هي : بل على أربعة آلاف وهذا وحكم الاختلاف في قدر المهر في كل هذه الأمور واحد وفي هذا الحال الثاني صور : .

الصورة الأولى : أن يقع الخلف بينهما حال قيام الزوجية سواء دخل بها أو لم يدخل . الصورة الثانية : أن يقع الخلف بينهما بعد الطلاق والدخول وحكم هاتين الصورتين واحد فإذا اختلفا قدر النقد كأن قال : تزوجتها على مهر قدره ألف وهي قالت : قدره ألفين . فإن لذلك ثلاثة أحوال : الأول أن يكون مهر المثل موافقا لقولها . الثاني : أن يكون موافقا لقوله . الثالث : أن لا يكون موافقا لقول واحد منهما بل ألفا وخمسائة وقد عرفت أنها تقول : ألفين وهو يقول : ألف وحكم الأول وهو - ما إذا كان مهر المثل موافقا لقولها - أن القول يكون لها بعد أن تحلف اليمين بمعنى أنها تحلف أنه ما تزوجها على ألف كما يدعي وتستحق الألفين فإن نكلت عن اليمين كان لها الألف التي ادعاها فإن أقامت بينة على دعواها قبلت منها وقضى لها بها وإن أقام هو بينة على دعواه الألف فقط قبلت منه أيضا ولكن في هذه الحالة تقدم بينة الزوج على بينتها وذلك لأن الظاهر معها وهو أن مهر مثلها موافق لدعواها والزوج يريد أن يثبت خلاف الظاهر وأنها رضيت بالألف التي هي دون مثلها . فتتقدم بينة وحكم الثاني وهو - ما إذا كان مهر المثل موافقا لقوله - أن القول قوله بيمينه بأن يحلف ما تزوجها على ألفين ويقضى لها بالألف فإن نكل عن اليمين قضى لها بالألفين وأيهما جاء ببينه تسمع . إلا أن بينتها في هذه الحالة تقدم على بينته . عكس الأولى لأن الظاهر مع الزوج والبينة تثبت خلاف الظاهر وحكم الثالث هو - ما إذا كان صداق مثلها مخالفا لهما معا كأن كان ألفا وخمسائة - أنهما يتحالفان . بأن يحلف كل منهما فيحلف الزوج أنه ما تزوجها على ألفين وتحلف هي أنه ما تزوجها على ألف بل ألفين فأيهما نكل عن اليمين لزمته دعوى الآخر وقيل : إن نكل الزوج لزمته ألف وخمسائة . وهو صداق

المثل . والأول أظهر وإن حلفا معا قضي بمهر المثل وهو ألف وخمسمائة وإذا أقام أحدهما بينه على دعواه قبلت فإن أقام كل منهما بينه شهدت له قضي بمهر المثل وهو ألف وخمسمائة .

وحاصل ذلك أنه إذا لم تكن لأحدهما بينة تثبت دعواه تحالفا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي بدعوى الحالف . وإن حلفا معا قضي بمهر المثل وإن أقاما بينة معا قضي بمهر المثل . ويجري هذا التفصيل بعينه فيما إذا اختلف في عين مكيلة . أو موزونة . أو معدودة . الصورة الثالثة : أن يختلفا بعد الطلاق وقبل الدخول وفي هذه الحالة لا يخلو إما أن يكون الصداق المختلف فيه معيناً حاضراً كهذا الحيوان وأما أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة كالنقود . والمكيلات والمعدودات والموزونات التي تقدم ذكرها فإن كان معيناً ورضي الزوج بإعطائها نصفه فذاك وإلا فلها المتعة اللائقة بها - بدون تحكيم - متعة المثل وإن كان ديناً فلها المتعة - بتحكيم - متعة المثل هذا إذا لم تستطع إثبات دعواها بالبينة وإلا فلها نصف الصداق الذي تثتته .

الصورة الرابعة : أن يموت أحدهما ويقع الخلاف بين الآخر والوارث في الصداق وحكم هذا حكم الاختلاف في حال الحياة بلا فرق .

الصورة الخامسة : أن يموت الزوجان ويقع بين الخلاف بين الورثة في مقدار المسمى وحكم هذه الصورة أن القول لورثة الزوج .

الحال الثالث : أن يختلفا في جنس المسمى كأن يقول : تزوجتك على عشرين إردياً من الشعير وهي تقول : بل من القمح أو يقول : تزوجتك على هذا الثور وهي تقول : بل على هذه البقرة الحلوب . أو نحو هذا .

الحال الرابع : أن يختلفا في وصفه كأن يقول : إنه قمح غير جيد وهي تقول : إنه جيد أو يختلفا في نوعه كأن تقول : قمح بعلي وهو يقول : أسترالي وفي هذه الحالة إذا كان الصداق معيناً كهذا الثوب . أو هذه الصبرة من القمح واختلفا وقالت : تزوجتك على هذا الثوب بشرط أنه عشرون ذراعاً ولكنه نقم أو على هذه الصبرة من القمح بشرط أن تكون من القمح البعلي فإن القول في هذه الحالة للزوج بدون يمين . أو تحكيم مهر المثل بالإجماع أما إذا كان الصداق ديناً موصوفاً في الذمة فالاختلاف في جنسه أو نوعه أو صفته يكون حكمه حكم الاختلاف في أصله .

المالكية - قالوا : التنازع في الصداق له ثلاثة أحوال .

الأول : أن يختلفا قبل الدخول . وقبل الفراق بطلاق . أو موت وفيه ثلاثة صور : .

الصورة الأولى : أن يختلفا في قدر المهر ولا إثبات مع أحدهما كأن يقول : عشرة وتقول هي

عشرين .

الصورة الثانية : أن يختلفا في صفته بأن يقول أحدهما : جنيهات مصرية ويقول الآخر : بل هي جنيهات - وبننتو - مثلا أو يقول أحدهما : قمح بعلي ويقول الآخر : قمح هندي . وحكم هاتين الصورتين واحد وهو أنهما يحلفان فكل يحلف على ما ادعاه إن كانا رشيدين وإلا حلف الولي وبعد ذلك يفسخ النكاح بطلاق ويقع ظاهرا وباطنا وكذا إذا نكلا معا فإنه يفسخ العقد بطلاق أما إذا حلف أحدهما ونكل الآخر فإنه يقضى بدعوى الحالف وتبدأ بالحلف الزوجة هذا إذا كانت دعوى كل واحد منهما في القدر أو الوصف تشبه المعتاد المتعارف بين أهل بلديهما أما إذا كانت دعوى أحدهما تشبه المتعارف والآخر لا تشبهه فالقول لمن أشبهه بيمينه فإن نكل بعد توجيهِ اليمين عليه حلف الآخر ويقضى لمن حلف ولا يفسخ .

الصورة الثالثة : أن يختلفا في الجنس والمراد بالجنس الجنس اللغوي الذي يشمل النوع ومثال الأول أن يقول : تزوجتها على قمح وهي تقول : بل تزوجني على خيل ومثال الثاني أن يقول : تزوجتها على شياه وهي تقول : بل تزوجني على نياق فإن جنس النياق والشياه واحد وهو الحيوان ولكن النوع مختلف فهما نوعان منطقيان وجنسان لغويان فإذا اختلفا في الجنس قبل الدخول فسح النكاح مطلقا لا فرق في ذلك بين أن يحلفا معا أو يحلف أحدهما . أو يمتنعا عن الحلف . أو يشبها معا . أو يشبه أحدهما الآخر ما لم يرض أحدهما بقول الآخر فإنه لا فسح مع الرضا .

الحال الثاني : أن يختلفا بعد الدخول وهما على قيد الحياة سواء كان ذلك بعد الطلاق . أو قبله وتحت صورتان : .

الصورة الأولى : أن يختلفا في قدر الصداق . أو صفته وليس مع أحدهما ما يثبت دعواه وحكم هذه الصورة أن القول للزوج بيمينه فإن نكل حلفت هي وقضى بقولها فإن نكلت أيضا قضي له ويعمل في هذه الصورة بقول الزوج وإن لم يشبه المعتاد عند أهل البلد وذلك لترجح قوله بتمكينها له من نفسها خلافا لمن قال : يعمل بقوله إن أشبهه .

الصورة الثانية : أن يختلفا في جنس الصداق وفي هذه الحالة يحلفان فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف وإن حلفا معا . أو نكلا معا لزم الزوج مهر المثل جميعه في هذه الحالة لأن المفروض أنه دخل بها .

وحاصل هذه المسألة أن الخلاف في الجنس قبل الدخول . وقبل الطلاق . والموت يوجب فسح النكاح مطلقا سواء حلفا أو حلف أحدهما أو نكلا وسواء أشبه قولهما أو قول أحدهما أو لم يشبه أما بعد الدخول فإنه يجب مهر المثل على ما هو مبين وأن الاختلاف في القدر والصفة قبل الدخول يوجب صدق قول من انفرد منهما يكون قوله مشبها للمتعارف بيمينه فإن أشبها معا أو لم يشبها حلفا وفسح النكاح ما لم يرض واحد منهما وان الاختلاف في القدر . أو الصفة بعد الدخول يوجب صدق الزوج بيمينه ويشترط أن يكون مهر المثل مساويا لما ادعته

فإن كان أكثر أعطيت ما ادعت . وكذا أن لا يكون أقل مما ادعاه الزوج .
الحال الثالث : أن يختلفا بعد الطلاق . أو يموت أحدهما ويختلف الآخر مع الوارث . أو يموتا معا ويقع النزاع بين الورثة وحكم هذه الحالة كحكم الاختلاف بعد البناء إلا أنه إذا كان النزاع بعد الطلاق قبل الدخول في الجنس وتحالفا فحلفا أو نكلا وجب نصف مهر المثل لا جميعه .

هذا ومتى رد الزوج مهر المثل ثبت النكاح حسنا حال الدخول وحكما حال الطلاق والموت بمعنى أن أحكامه ثبتت من إرث وغيرهما هو المعتمد .
الشافعية - قالوا : الاختلاف بين الزوجين . أو بين الزوج والولي . أو بين الوليين أو بين وكيل أحدهما أو بين وكيليهما أو بين أحد هؤلاء وبين الورثة إذا مات الآخر أو بين ورثتهما إذا ماتا معا يكون على وجوه . أحدهما : أن يختلفا في أصل التسمية كأن تدعي أنه لم يسم لها صداقا وهو ينكر ويدعي أنه قد سمى .

ثانيها : أن يختلفا في قدره كأن تقول : تزوجني على مائة وهو يقول : على خمسين .
ثالثها : أن يختلفا في جنسه كأن تقول : تزوجني بمائة جنيه وهو يقول : بمائة ريال .
رابعها : أن يختلفا في صفته كأن تقول : تزوجني على عشرين إردبا من القمح الجيد وهو يقول : تزوجتها على عشرين رديئة أو يختلفا في حلولة وتأجيله كأن يقول : تزوجتها على مائة مؤجلة وهي تقول : بل معجلة وحكم هذه الصور جميعها واحد سواء كان قبل الوطاء أو بعده وهو أنه إذا وقع النزاع في صورة من هذه الصور ولم يكن لأحدهما بينة تثبت مدعاه أو كان لكل منهما بينة ولكن تناقضا كأن أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى أو أطلقتا ولم تؤرخا فإنه يجب أن يتحالفا ويبدأ بالزوج . فإن نكل أحدهما قضي للآخر بدعواه .

وكيفية حلف الزوجين البالغين الرشيدين أن يحلفا على مدعاهما بطريق القطع بأن تقول :
وا□ ما تزوجني بمائة بل بمائتين وهو يقول : وا□ ما تزوجتها بمائتين بل بمائة . أما الصغيرة أو المجنونة فيحلف عنها وليها بطريق الجزم أيضا فإذا بلغت الصغيرة أو برئت المجنونة قبل الحلف حلفتاهما دون الولي وإذا وقع الخلاف بين الولي وبين الزوج وكانت الزوجة بكرا بالغة حلفت الزوجة دون الولي لأن المهر عائد إليها .

وكيفية حلف الوارث أن يحلف على نفي العلم بأن يقول وارثه : وا□ لا أعلم أن مورثي تزوجها بخمسائة كما تدعي بل تزوجها بمائتين ويقول وارثها : وا□ لا أعلم أن مورثي تزوجها بمائتين كما يدعي بل بخمسائة .

(يتبع . . .)